

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 68

محمد بن صالح العثيمين

هذا لانه غير مستقر اذ ان هذا العبد قد يعجز عن تسليم المال المكلف به او عليه وحينئذ يضيع حق المحتاج فلا تصح الا على دين مستقل. كذلك المهر مهر المرأة - 00:00:03

قبل الدخول مستقل على الزوج ولا لا ما الا بالدخول فإذا احالت المرأة به على الزوج طارت الحالة غير صحيحة لماذا لانه غير مستقر مادام لم يدخل يجوز ان يسمع ان يجد فيها عيبا فيفسخ النكاح - 00:00:28

ويأخذ المهر كاملا يجوز ان نطلقها فيستحق تستحق نصف المهر يجوز ان يدخل بها فتستحق المهرة كاملا اذا فالمهر هنا غير مستقر دين غير مستقر فلا تصح الاحوال عليه طيب - 00:00:55

المحال به هل يصح؟ هل يعتبر استقراره ولا لا ولهذا قال المؤلف ولا يعتبر استقرار محال به مثل لو احال الزوج زوجته بمهرها قبل الدخول على شخص يطلبها ها - 00:01:17

يجوز ولا لا يجوز. مثال ذلك تزوجت امرأة بعشرة الاف ريال ويطلبني واطلب رجلا اطلب رجلا عشرة الاف ريال فاحتلتها بالعشرة الاف ريال على الرجل الذي انا اطلبه يجوز ولا لا - 00:01:46

يجوز لان طلبي على فلان مستقر لكن طلب المرأة علي ها غير مستقر لكنه لا يضر لان استقرار المحال به ليس بشرط طيب هل تملك المرأة ان تطالب ذلك الرجل الذي احالته؟ احالته عليه تطالب بالمهر قبل الدخول - 00:02:07

لا لا تطالبه بذلك لكنها تعرف الان ان حقها عند هذا الرجل اه استمع للشروط الان الشرط الاول ما هو ان تكون على دين مستقر دين مستقر فان كانت على عين - 00:02:34

فتوكيل ما تسمى حواله وان كانت على دين غير مستقر لم تصح طيب وان لم تكن على غير دين ولا عين فهذه ايضا ما لا تصح - 00:02:57

لكنها توکیل في الاستقرار قلت مثلا رح لفلان خذ منه عشرة الاف ريال وهو ما اطلبه شيء لست اطلبه شيئا وش معنى هذا ابني وكلت ان استغفر اي نعم - 00:03:16

ها اي اي نعم او شرط واحد بوصفين فيها ايضا شروط ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرا ولا يؤثر الفاضل يفترض ان يتفق الدينان ما هما الدينان المحال به - 00:03:33

والمحال عليه جنسا يعني اني احيلك بذهب على ذهب وبفضة على فضة بطرطاس على قرطاس وبر على بر وبتمعن على تمر وما اشبهه ذلك فان احلك بذهب على فضة لم يصح - 00:04:00

مثل ان تكون تطلبني مئة دينار واحتلتك على شخص اطلبه الف درهم هذا لا يصح لان هذه الحوادث ليست حواله هي في الحقيقة بيع كأنني بعتك مئة دينار اللي في ذمتي بكم - 00:04:31

بالف درهم في ذمة فلان وملوم ان البيع لا يصح على هذه الصورة فإذا لا لا يصح احلك بمئة صاع من البر على مئتي صاع من الشعير ها؟ ما يصح - 00:04:56

طيب احلك في الروض المربيع نعم على فرح ابن عقيل على الفية ها هذا عيب لا يا اخوان انت اسرت مني بالوصف عن روض المرضي عطيتهن دراهم عشرة ريالات على نسخة من الروض المرضي صفتة كذا وكذا - 00:05:15

وانا شايل من الرجل هذاك شرح ابن عقيل نعم بكذا وكذا بدراهم ذاك في ذمته ليشرح ابن عقيل وانا في ذمتي لك الرجل المرضي

هذا ما يصح لانه بيع دين بدين على غير من هو عليه - 00:05:48

طيب يشترط ايضا اتفاق الدينين وصفا وصفا يعني مثلا في الطيب وفي الجودة والرثاء الجودة والرداة فان لم يكونا متفقين وصفا لم يصح فلو احتلت بتصر من السكر على تمر من السكر - 00:06:08

ها؟ ما صح لان الوصف مختلف فان النوع نوع من الوصف احتلت بذهب عيار اربعة وعشرين على ذهب عيار واحد وعشرين. لا يصح ليش؟ لان الوصف مختلف صح طيب احتلت - 00:06:38

بر طيب على برد ما يصح لانه يشترط اتفاق الدينين واحد طيب ووقتا المؤلف وقتا يعني ان يتتفقا في الحلول والتاجيل فلا يصح ان احيل بحال على مؤجل ولا بممؤجل على حال - 00:06:58

انتبه هذا كلام مؤلف ولا يصح ان يحييك في مؤجل بعد شهر على مؤجل بعد شهرين لان الحلول والتاجيل وصف ونحن نستطيع ان ان يتتفقا في الوصف ولنضرب بذلك مثلا - 00:07:26

هذا رجل يطلبني دراهم حالها الان كان حالها وانا اطلب رجلا اخر نفس الراهن وعدد الدرافم لكنها مؤجلة الى شهر اذا احتلت يا محمد نور ها اجب ها لماذا فمن يجيب - 00:07:50

نعم إبراهيم صح لا يصح الاختلاف الوقت لان هذا حال ولا مؤجل ولكن مارأيكم لو ان المحتال رضي وقال انا راضي تحولنا على هذا الرجل ولو كان عنده معجلا - 00:08:23

لو كان دينه مؤجلا لانه اذا حل الاجر سيسلمني اياديه الان عند حلول الاجل وانت الان لي اربع سنين وانا اطلبك هو حال ولم تعطني اعطيني لو كان مؤجلا يقول المؤلف ان هذا لا يصح - 00:08:44

ولكن الصحيح انه جائز كما لو احتلت بجيد على رديء فان هذا لا بأس به نعم طيب بالعكس لو احتلت بمؤجل على حال مثل انت تطلبني مئة درهم - 00:09:05

تحل بعد شهرين احتلت على رجل عنده لي مئة درهم حاله ها يجوز ولا لا؟ على رأي المؤلف لا يجوز وال الصحيح انه يجوز ولا حرج في ذلك لاني انا الان عندما احتلت على حال زدتك خيرا - 00:09:32

كما لو او كما لو اوفيتك من عند نفسي الان يصح ولا ما يصح يصح نعم يقول وقدرا هذا صحيح لابد ان ان يتتفقا قدرها فلو احتلت بمئة على مئة وعشرين - 00:09:56

ما صح لان هذا بيع يعني ايه اسمها البير والبيع مع التفاضل ها؟ لا يصح ما يجوز البيع مع احتفاظ لا يجوز طيب احتلت بمئة على ثمانين ها كذلك لا يجوز - 00:10:19

لانه ربا طيب لكن لو اسقطت عنك مئة عشرين وقلت انت عطني انا بسقط عنك عشرين اعني على فلان بثمانين ولا ابي لك شيء اسقط عنك الان عشرين يجوز ولا لا؟ يجوز لاني لما اسقطت العشرين صاروا الذي عندك - 00:10:42

ثمانين اذا احاتني به على من تطلبه ثمانين طيب يقول ولا يؤثر الفاضل معنى قول الفاضل انه لو احاله باقل على قدره من الاكثر فانه لا يضر حاله بدين اقل على قدره من الاكثر - 00:11:01

فلا بأس به مثاله تطلبني مائة درهم وانا اطلب زيدا مئتي درهم فهمتيبي فاحتلت بمئة الدرهم على مئة درهم من المئتين يجوز ولا لا؟ ها؟ يجوز يجوز يا طلاق؟ لان المؤلف يقول ولا يؤثر الفاضل - 00:11:31

يعني معناها الزاء اذا كان المحال عليه اكثر فان الزائد لا يؤثر لكن بشرط الا تقع الحالة عليه فان وقعت الحوادث عليه لم يصح كما سبق - 00:12:03

طيب ان احتلت بمئة على ثمانين ها؟ فهو ما يصح فان هذا لا يصح ولكن عرف الناس الان اذا احتلت على البنك بمئة وعنه ثمانين لي فانه احيانا يقول اذا احتلت بشيء ليس فيه رصيد لي - 00:12:22

فاقرضني اقرضني وسدد فمثل هذا يكون ايش يكون جائز؟ يكون جائز طيب سورة احاتوا على البنك بمئة درهم تعرفون الشيكات اللي تكتب بها الحوادث ها؟ ايه نعم. طيب ذهب الذي معه الشيك الى صاحب - 00:12:45

اذا صاحب البنك قال والله ما عندي لفلان الا ثمانين ما عندي لفلان الذي بيده الشيك تكفين الثمانين وانا اكتب لك توقيع على اني اخذت مئة يجوز ولا لا - [00:13:15](#)

ها ما يجوز يا اخواني لان الان الحالت بمئة على ثمانين لكن لو كنت انا قائد للبنك اذا جاءك شيك زائد عن الرصيد الذي لي فاقرضني الزائد قرضا اسد فذهب رجل الى البنك وقال والله هذى حوالي بمئة ريال بمئة درهم قال ما عندي الا ثمانين - [00:13:33](#)
اذا كنت قد قلت للبنك اقرضني اذا لم يكن لي رصيد معناه باقرضني البنك الان عشرين ويسلمها لها لهذا الشخص ولا لا فتكون الثمانين حواله صحيحة والعشرين قرضا تكون قرضا - [00:13:58](#)

واضح هذى طيب هذا معنى قول المؤلف ولا يؤثر الفاضل نعم اي يصح يصح ها؟ لا لا يصير حواچ يكون دين تكون حواله في الدين المستقر اللي هو الثمانين ويكون قرضا او توكييل في الاستقرار بما زاد - [00:14:20](#)
ايه نعم. طيب قال المؤلف رحمة الله اذا احاله بخمسة على عشرة احاله بخمسة ولكن على رأي المؤلف احاله بخمسة على عشرة. على ايمانه لا يجوز لان القدر مختلف - [00:14:44](#)

احاله بخمسة على عشرة ها؟ يجوز يعني ان انبي اطلب هذا الرجل عشرة وواحد يطلبني خمسة فاحالته بالخمسة على خمسة من عشرة لكلمة الرجل ذاك. يجوز ولا لا؟ ايه هذا معنى قوله ولا يؤثر ولا يؤثر الفاضل - [00:15:08](#)
ها؟ يعني انه اذا كان الدين محال عليه اكثر من الدين الذي حاله فانه لا يضر ويبقى الفاضل لصاحب ما يعطى المحتال هذا المثالنبي نحلي محمد نوح حيث ان عيونه اليوم - [00:15:32](#)

يذهبن الى النوم محمد نور عندك للاخ محمد واصل مئة الف كذا طيب. لما جات الدرارهم صار صاحي مرة. طيب خلاها فرضا ان تطلب محمد نور مئة الف ففهمت والاخ هذا اسمه - [00:15:56](#)

طيب وصالح يطلبك ثمانين الف فاحالته بثمانين الف على على محمد يبي ياخذ ثمانين الف ويبقى؟ عشرين. ايش فيه؟ ما يؤثر هذا ما ينظر لانك الان احالته في ثمانين على ثمانين من مئة - [00:16:31](#)

وهذا ما يضر. فالفاضل سيبقى لك انت. فلا ينظر واضح الان؟ اي نعم. طيب ها كيف الزمن نقص بالحقيقة ايه الله تعالى واذا صحت انتقل الحق او نقلت الحق الى ذمة المحال عليه - [00:16:52](#)

وبرى المحيل اذا صحت الحواله يعني بان تمت شروطها واعلم ان هنا شرطا لابد منه في كل عقد وهو ان يكون العاقل جائز التصرف كل عقد لابد ان يكون فيه جائز - [00:17:20](#)

التصرف وهو البالغ العاقل الرشيد الحر وكل عقد لابد ان يكون فيه من مالك للعقد او من يقوم مقامه هذان شرطان اصطحبوهما معكم في كل عقل وهم جواز التصرف وملك العقد عليه - [00:17:41](#)

هذا لابد ان يكون في كل عقد في البيوع والاوواقف والرهون والهبات وكذلك الانكحة وغيرها. طيب اذا صحت نقلت الحق الى ذمة المحال عليه. من اي ذمة من ذمة المحيط - [00:18:06](#)
وبرأ المحيل بري يعني يكون بأنه سلم الحق ولا يحق للمحتال ان يطالبه لانها برأت ذمته نهائيا - [00:18:27](#)